

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى الولايات المتحدة الأمريكية ٥
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي ٦
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس الجمارك باعتماد بعض قرارات وتوصيات لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك المُشكَّلة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ ٧
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى ٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٤

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين
لدى الولايات المتحدة الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء في الديوان العام لوزارة الخارجية،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بنقل سفراء إلى الديوان العام في وزارة الخارجية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ عبد الله بن راشد بن عبد الله آل خليفة - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية -
رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الولايات المتحدة الأمريكية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على الاتفاق مع وزيرة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهم:

- ١- الدكتور/ محمد علي عبد القادر محمود
- ٢- فاطمة خضر حمد عبيد
- ٣- سارة قحطان حسن المنصوري
- ٤- هبة محمد محمود سرور
- ٥- أمينة أحمد محمد الحلو
- ٦- دانة راشد صالح الجبن
- ٧- سعاد حردان عبود علي
- ٨- نرجس حسن عبدالله أشكناني

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تفويض رئيس الجمارك باعتماد بعض قرارات وتوصيات لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك المُشكَّلة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض رئيس الجمارك لمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل وتحديد اختصاصات لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك، وعلى الأخص المادتين (٢، ٦) منه، ولغايات تفعيل أعمال لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك المذكورة آنفاً، وبما يؤدي إلى ضمان حُسْن سير العمل وتحقيق مصلحة العمل، وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوض رئيس الجمارك باعتماد قرارات وتوصيات لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك الواردة في البنود (ج، هـ، و، ح، ط، ي) من الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل وتحديد اختصاصات لجنة شئون الموظفين المدنيين بالجمارك.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠١٧م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة
على التراخيص والخدمات الأخرى

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى
الأخص المواد (٣) و (١٨) و (٤٢) منه،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بإصدار جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة ٢٠١٠ لهيئة
تنظيم الاتصالات،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على
التراخيص والخدمات الأخرى، المرافقة لهذا القرار، اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨، ويُغى القرار رقم
(٣) لسنة ٢٠١٠ بإصدار جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة ٢٠١٠ لهيئة تنظيم الاتصالات، اعتباراً
من ذلك التاريخ، كما يُغى كل نص يخالف ذلك.

المادة الثانية


يُنشر هذا القرار واللائحة التنظيمية المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من
١ يناير ٢٠١٨.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٧م



هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

اللائحة التنظيمية بشأن

الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى

المحتوى

1	مادة (1) التعاريف.....	1
5	مادة (2) الرسوم المشمولة في جدول الرسوم.....	2
6	مادة (3) المبادئ العامة لتحديد الرسوم.....	3
7	مادة (4) الإعفاءات من الرسوم وتخفيضها.....	4
7	مادة (5) رسوم تراخيص الاتصالات.....	5
8	مادة (6) الرسم السنوي لترخيص الاتصالات المحتسب على أساس إجمالي الدخل السنوي.....	6
9	مادة (7) رسوم تراخيص الترددات.....	7
13	مادة (8) رسوم الترفيم.....	8
14	مادة (9) رسوم اعتماد النوعية.....	9
14	مادة (10) رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية.....	10
15	مادة (11) رسوم محطات الاتصالات الراديوية العامة (أبراج الاتصالات).....	11
17	مادة (12) رسوم طلبات الموزعين.....	12
18	الملحق 1: قيم العوامل المستخدمة في معادلة احتساب الرسوم.....	18
20	الملحق 2: أمثله احتساب الرسوم.....	20
23	الملحق 3: قسم الاعفاءات والتخفيضات.....	23

1. مادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، كما يكون لكل كلمة أو عبارة من الكلمات والعبارات الواردة بالمادة (1) من قانون الاتصالات ذات المعاني الواردة في هذه اللائحة، وذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ودون الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات بهذا الشأن:

- 1.1. "تعيين": (فيما يخص تردد راديوي أو قناة تردد راديوي): يقصد به تحويل تمنحه الهيئة/إدارة الترددات - بحسب الاحوال- لمحطة اتصالات راديوية أو أكثر لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوي بشروط معينة ضمن منطقة جغرافية محددة. يعمل بهذا المعنى لأغراض جدول الرسوم.
- 1.2. "الرسوم السنوية لتراخيص الترددات": ويقصد بها الرسوم التي تفرض سنويا على المرخص لهم لاستخدام طيف التردد الراديوي لغرض التخصيص أو التعيين.
- 1.3. "رسم تقديم الطلب": ويقصد به الرسم الذي يفرض على مقدم الطلب والمنصوص عليه في هذه اللائحة والذي يجب تسديده عند تقديم الطلب وذلك لتغطية جهود الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب إلى حين البت فيه.
- 1.4. "معامل مساحة التغطية": فيما يخص الترددات الراديوية يقصد به "المنطقة المعقمة" وهي المنطقة التي تغطيها إشعاعات محطة إرسال راديوية. بطبيعة الحال تتطلب الاتصالات اللاسلكية سواء كانت ثابتة أو متنقلة - بين أي جهازين وجود رابط بينهما. وتكون منطقة التخصيص هي المنطقة الشعاعية حول المحطة الأساسية والتي تشمل تغطية الإرسال للمحطة الأساسية ومساحة التداخل المحتملة الناتج عن محطات الاتصالات.
- 1.5. "التخصيص" (فيما يخص طيف التردد الراديوي): يقصد به تحويل تمنحه الهيئة/إدارة الترددات - بحسب الاحوال - لمحطة اتصالات راديوية لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوي بشروط معينة. يعمل بهذا المعنى لأغراض هذه اللائحة دون الإخلال بالتعريف المنصوص عليه في قانون الاتصالات.
- 1.6. "رسم التخصيص": فيما يخص الترخيم يقصد به الرسم الذي يفرض على المرخص له عندما يتم تخصيص فئة من الأرقام لاستخدام المرخص له.
- 1.7. "الهيئة": يقصد بها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 1.8. "الجهات المعنية": يقصد بها الهيئة وإدارة الترددات.
- 1.9. "إدارة الترددات": يقصد بها إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة وهي الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية.
- 1.10. "محطة أرضية": يقصد بها محطة تقع على سطح الأرض أو غلافها الجوي والمعدة للاتصال بمحطة فضائية أو أكثر أو بمحطة أرضية أخرى أو أكثر من خلال سائل عاكس أو أجسام فضائية أخرى، ومنها محطات الـ VSAT .
- 1.11. "الرسوم المحسوبة على أساس الأجهزة": يقصد بها الرسوم السنوية التي تفرضها إدارة الترددات والتي يتم احتسابها على أساس المحطة التي يتم استخدامها لتحديد الرسوم السنوية لتراخيص الترددات وتشمل الرسوم المفروضة على المحطات البحرية والساحلية وإشارات نداء السفن والطائرات ومحطات خدمة هواة اللاسلكي.

- 1.12. "الرسم" أو "الرسوم": يقصد بها أية مبالغ تفرضها الهيئة/إدارة الترددات – بحسب الاحوال – على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- 1.13. "رسم ترخيص التردد": يقصد به الرسم الذي يفرض على المرخص لهم بالاستخدام السنوي أو الموقت لطيف التردد الراديوي.
- 1.14. "إجمالي الدخل السنوي": يقصد به إجمالي الدخل المالي الناتج عن تقديم المرخص له الخدمات أو ممارسة النشاطات المشمولة بالترخيص.
- 1.15. "التحقيق في التداخل": هو قيام إدارة الترددات بتوفير الدعم الفني الميداني لشبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.
- 1.16. "الرسم الأدنى": يقصد به الرسم الذي يفرض مقابل استخدام طيف التردد الراديوي المخصص أو المعين حيث يطبق هذا الرسم حين يكون الناتج عن معادلة احتساب رسوم ترخيص التردد السنوي أقل من مبلغ الحد الأدنى.
- 1.17. "التعديل": يقصد به أي تعديل بشأن التراخيص أو الشهادات الصادرة عن الجهات المعنية.
- 1.18. "رسم إصدار شهادة عدم الممانعة": يقصد به الرسم المستحق عند إصدار شهادة عدم ممانعة.
- 1.19. "الأجهزة المنفصلة": يقصد بها أية أجهزة اتصالات غير متصلة بأي شكل من أشكال إمدادات الطاقة أو التضخيم والتي لا تولد بحد ذاتها أية إشارات اتصالات. تعتبر الأجهزة المنفصلة في الحالات التالية:
- 1.19.1. إذا كانت المواصفات المادية المتأصلة لهذه الأجهزة يجعلها غير قادرة على توليد الانبعاثات الألكترومغناطيسية أو المساهمة في توليدها إلى الحد الذي يفوق المستوى الذي يسمح للأجهزة الراديوية وأجهزة الاتصالات بالعمل بالشكل المطلوب.
- 1.19.2. إذا كان من الممكن تشغيل الأجهزة دون إحداث تدني غير مقبول في التثويش/الاضطراب الألكترومغناطيسي الطبيعي الموجود في البيئة المقصودة.
- 1.20. "ترخيص تردد راديوي من موقع إلى منطقة أو عدة مواقع": يقصد به تخصيص أو تعيين تردد راديوي أو قناة تردد راديوي لمحطة أو أكثر والتي قد لا تكون بالضرورة ثابتة.
- 1.21. "ترخيص تردد راديوي من موقع إلى موقع": يقصد به تخصيص تردد راديوي أو قناة تردد راديوي لوصلات أحادية الاتجاه بين مواقع ثابتة ويشمل ذلك المحطات الأرضية.
- 1.22. "مستخدم خاص": أي شخص تم منحه ترخيص تردد باستثناء مشغل اتصالات عامة.
- 1.23. "أجهزة استقبال الخدمات العامة": أجهزة استقبال البث للجمهور (كأجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني والأدوات الملاحية مثل نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)).

- 1.24. "ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية": هو الترخيص الذي تمنحه إدارة الترددات للشركات ويحولها التجارة بالأجهزة اللاسلكية (إستيراد وتصدير وبيع وصيانة) للشبكات مثل أجهزة خدمة الراديو المتنقل الخاص (PMR) وأجهزة الوصلات الثابتة (المايكروويف) وغيرها من الأجهزة اللاسلكية التي تقدم للوزارات والمؤسسات والشركات.
- 1.25. "رسم الحجز": فيما يخص الترخيص يقصد به الرسم الذي يفرض على المرخص له عند حجز قنة من الأرقام.
- 1.26. "أنظمة وخدمات السلامة العامة": الأجهزة الراديوية المعدة لخدمات السلامة وتشمل أجهزة الاتصالات الراديوية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولسلامة المرضى وغيرها الأجهزة الراديوية المعدة لخدمات السلامة. وتخضع هذه الأنظمة والأجهزة لموافقة إدارة الترددات من حيث اعتماد النوعية وتحديد النطاق أو الترددات لهذه الأجهزة.
- 1.27. "خدمات السلامة": خدمات الاتصالات الراديوية التي تستخدم بشكل دائم أو مؤقت لحماية حياة الإنسان أو الممتلكات.
- 1.28. "أجهزة قصيرة المدى": الأجهزة الراديوية التي يكون احتمال تداخلها مع الخدمات الراديوية الأخرى منخفض ويرجع ذلك غالباً لكون معدلات الطاقة المنبعثة من هذه الأجهزة منخفضة وينتج عن ذلك قصر مدى هذه الأجهزة. الأجهزة الراديوية قصيرة المدى هي أنظمة اتصالات راديوية منخفضة الطاقة. وتشمل دون حصر أجهزة التحكم بالمداخل (كمفاتيح الأبواب والبوابات) وأجهزة الإنذار وكاشف الحركة والدوائر التلفزيونية المغلقة والأجهزة الصوتية اللاسلكية (كالميكروفونات اللاسلكية) وأجهزة التحكم الصناعي والشبكات المحلية والأجهزة الطبية المزروعة وأجهزة استشعار UWB والرادارات (كرادارات جس الأرض) وأجهزة التحكم عن بعد وأجهزة تعريف الترددات الراديوية (RFID) وأجهزة القياس عن بعد، وتخضع هذه الأنظمة والأجهزة لموافقة إدارة الترددات من حيث اعتماد النوعية وتحديد النطاق أو الترددات لهذه الأجهزة.
- 1.29. "رسوم حقوق استخدام الطيف الترددي": الرسوم التي تفرضها الهيئة مقابل الحصول على حقوق استخدام طيف التردد الراديوي ضمن إطار آلية تعيين معينة كالمناقصات التنافسية والمزادات أو عن طريق الإسناد المباشر وهي رسوم غير مشمولة في هذه اللائحة والتي لا تعفي المرخص له من تسديد رسوم ترخيص التردد.
- 1.30. "أجهزة الاتصالات": الأجهزة التي تستخدم لغرض الاتصالات والتي قد تكون (ولكن ليس بالضرورة) جزءاً من أو متصلة بشبكة اتصالات عامة. يعمل بهذا المعنى لأغراض جدول الرسوم هذا دون الإخلال بالتعريف المنصوص عليه في قانون الاتصالات ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.
- 1.31. "الرسم المبدئي لترخيص الاتصالات": الرسم الذي تفرضه الهيئة على تراخيص الاتصالات والذي يجب سداه عندما تخطر الهيئة مقدم طلب ترخيص الاتصالات بقبول طلبه وقبل إصدار الترخيص.
- 1.32. "رسم تجديد ترخيص الاتصالات": الرسم الذي تفرضه الهيئة على تراخيص الاتصالات والذي يجب سداه عندما تخطر الهيئة مقدم طلب ترخيص الاتصالات بقبول طلبه وقبل إصدار الترخيص.
- 1.33. "رسم ترخيص التردد المؤقت": الرسم الذي تفرضه الهيئة/إدارة الترددات – بحسب الأحوال - على المرخص له لاستخدام طيف التردد الراديوي لمدة مؤقتة تتراوح من شهر واحد إلى أحد عشر شهراً من السنة الميلادية.

- 1.134. "رسم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة": الرسم الذي تفرضه إدارة الترددات على ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة والمتاح للمستخدم الخاص فقط.
- 1.135. "جهاز طرفي": أي جهاز يستخدمه المستخدم النهائي لإتاحة الاتصال أو أي أجهزة أخرى مكملة للجهاز المستخدم والذي يكون متصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأية وسيلة بواجهات شبكات الاتصال.
- 1.136. "اعتماد النوعية": هو المصطلح المستخدم لأغراض هذه اللائحة فيما يخص فرض رسوم المعاينة من قبل الهيئة/إدارة الترددات – بحسب الاحوال -على نوعية أجهزة الاتصالات ويحمل ذات المعنى الذي يحمله مصطلح "الموافقة على الأجهزة" في قانون الاتصالات. ويستخدم هذا المصطلح في هذه اللائحة لكونه المصطلح الأكثر شيوعاً دولياً.
- 1.137. "استمارة بيان الدخل": استمارة يقدمها كل حامل لترخيص اتصالات للهيئة لفرض تحديد الرسوم المحتسبة على أساس إجمالي الدخل السنوي.
- 1.138. "سعر الوحدة": سعر الاستخدام السنوي لكل ميجاهايرتز من نطاق التردد بالدينار البحريني والذي يتم استخدامه في معادلة احتساب الرسوم.

2. مادة (2) الرسوم المشمولة في جدول الرسوم
تشمل جداول الرسوم بهذه اللائحة، الرسوم التالية:

- 2.1. رسوم ترخيص الاتصالات، ويشمل الرسوم الفرعية التالية:
 - 2.1.1. رسوم طلب ترخيص الاتصالات؛
 - 2.1.2. الرسوم المبدئية لترخيص الاتصالات؛
 - 2.1.3. رسوم تجديد ترخيص الاتصالات.
- 2.2. الرسوم المحسوبة على أساس إجمالي الدخل السنوي.
- 2.3. رسوم ترخيص التردد، ويشمل الرسوم الفرعية التالية:
 - 2.3.1. الرسوم السنوية لتراخيص الترددات؛
 - 2.3.2. رسوم ترخيص التردد المؤقت؛
 - 2.3.3. رسوم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة (للمستخدم الخاص)؛
 - 2.3.4. رسوم تقديم طلب الترخيص وطلب التعديل؛
 - 2.3.5. الرسوم المحسوبة على أساس الأجهزة؛
 - 2.3.6. رسوم طلب التحقيق في التداخل؛
- 2.4. رسوم تخصيص الأرقام والتي تعرف أيضا برسوم الترقيم؛
- 2.5. رسوم اعتماد النوعية؛
- 2.6. رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية؛
- 2.7. رسوم مواقع محطات الاتصالات الراديوية (أبراج الاتصالات)؛
- 2.8. رسوم طلبات الموزعين.

3. مادة (3) المبادئ العامة لتحديد الرسوم

تشكل الرسوم السنوية والمؤقتة جزءاً من الإيرادات التي تحصلها الجهات المعنية وذلك لتمويل أنشطتها، وتتبع الجهات المعنية المنهج الجديد لتحديد الرسوم والذي يقدم سياسة الرسم الموحد التي تخضع لها جميع الترددات التي تديرها الجهات المعنية، وترتكز على المبادئ العامة التالية:

- 3.1. تستحق الرسوم على عملية تقديم أي طلب كاملة من مرحلة تقديمه إلى حين البت فيه نهائياً من قبل الجهات المعنية.
- 3.2. تسدد رسوم الطلب مقدماً عند تقديمه وهي غير قابلة للاسترداد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.
- 3.3. إذا ما كان للطلب الترددي قيمة تجارية تفوق الرسوم المحددة بحسب هذه اللائحة، تتم عملية تعيين وتحديد رسوم استخدام الطيف الترددي من خلال إجراءات خاصة (كالمزاد التنافسي أو طلبات تقديم العروض أو الإسناد المباشر).
- 3.4. تشجيعاً لاستخدام الفعّال للطيف الترددي، تم استخدام الخصائص التالية في معادلة احتساب رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة:
 - 3.4.1. ينتج مبلغ الرسوم عن معادلة أساسية وهو الناتج عن ضرب سعة حيز التردد المخصص أو المعين (أي عرض النطاق الترددي والذي يقاس بالمجاهيرتز) في سعر الوحدة (بالدينار البحريني لكل مجاهيرتز).
 - 3.4.2. يتم تعديل المعادلة الأساسية لتتضمن عدد من العوامل لتنفيذ سياسة الطيف الترددي التي تسعى لها الجهات المعنية.
- 3.5. للجهات المعنية أن تقوم بتعديل عوامل المعادلة من وقت إلى آخر بحسب متطلبات السياسة المتبعة في هذا الشأن. وسيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وغيرها من الأنظمة المتعلقة باستشارة الأطراف المعنية قبل إدخال هذه التعديلات.
- 3.6. تفرض الجهات المعنية رسومها عن طريق التسعير المحفز عند تحديد رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت ويتم احتسابها باستخدام المعادلة المذكورة.
- 3.7. تحدد رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت بحيث تكون كافية ومناسبة لتشجيع الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتشكل جزءاً من الإيرادات التي يتم تحصيلها من قطاع الاتصالات لتمويل أنشطة الجهات المعنية والتي تشمل إدارة طيف التردد الراديوي ومراقبة استخدامه.
- 3.8. تم تحديد الرسم الأدنى لتراخيص طيف التردد الراديوي وتطبيقه وذلك لتيسير إدارة الجهات المعنية للرسوم.
- 3.9. تؤخذ بالاعتبار العوامل التالية عند احتساب الرسوم:
 - 3.9.1. الدخول السهل لسوق الاتصالات وتشجيع المنافسة بالإضافة إلى الاستخدام الفعّال للموارد الوطنية النادرة؛
 - 3.9.2. تأثير الرسوم الجديدة على المستهلكين والمشغلين؛
 - 3.9.3. أن تعكس الرسوم القيمة الفعلية للطيف الترددي أو الأرقام في السوق البحرينية؛
 - 3.9.4. ألا تخالف الرسوم قانون الاتصالات؛
 - 3.9.5. مدى توافر الطيف الترددي وبالأخص نطاقات الترددات الفرعية ذات الطلب المتزايد؛
 - 3.9.6. الحاجة لتحصيل إيرادات كافية من قطاع الاتصالات لتمويل عمليات وأنشطة الجهات المعنية؛
 - 3.9.7. نطاق الترقيم المحلي الموجود حالياً ونموه المتوقع؛
 - 3.9.8. الاعتبارات الاقتصادية التي قد يؤثر عليها منح احتساب الرسوم المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- 3.10. للجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة في حال عدم تسديد الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات والأدوات القانونية الأخرى بما في ذلك التراخيص مما قد ينتج عنه سحب الترخيص الممنوح وذلك دون الإخلال بحق الجهات المعنية في المطالبة بالرسوم حتى المستحقة بعد سحب الترخيص.

4. مادة (4) الإعفاءات من الرسوم وتخفيضها

- 4.1. تعفى الأنشطة والخدمات المنصوص عليها في الملحق (3) من هذه اللائحة من بعض الرسوم على النحو المبين في الملحق المذكور؛
- 4.2. تستحق رسوم الطلب أو التعديل بشأن ترخيص التردد السنوي والمؤقت حتى على المعفى من الرسوم الأخرى؛
- 4.3. تخفض رسوم ترخيص التردد السنوي أو المؤقت بنسبة مئوية (%) للمستخدمين الذين تنطبق عليهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات. وللجهات المعنية تعديل الملحق المذكور من وقت إلى آخر بحسب متطلبات سياسية المملكة بهذا الشأن؛
- 4.4. لا تخل الإعفاءات أو التخفيضات المذكورة بوجود استيفاء المتطلبات الأخرى كاعتماد النوعية.

5. مادة (5) رسوم تراخيص الاتصالات

- 5.1. يحدد رسم طلب ترخيص الاتصالات بمبلغ 500 دينار بحريني وهو رسم غير قابل للاسترداد، سواء تم قبول الطلب أو رفضه، ويستحق على أي طلب ترخيص اتصالات مبدئي أو طلب تجديد؛
- 5.2. يسدد رسم طلب ترخيص الاتصالات عند تقديم الطلب وهو غير قابل للاسترداد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه؛
- 5.3. تحدد الرسوم تراخيص الاتصالات المبدئية ورسوم تجديدها على النحو التالي:

5,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز لخدمات المناداة
5,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز لخدمات المحطة الأرضية
5,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز للإتاحة العامة لخدمات الراديو النقال
20,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية
10,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية
35,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة
5,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز لبدالة الانترنت
5,000 دينار بحريني	الترخيص العادي لخدمات الانترنت
1,000 دينار بحريني	الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة
5,000 دينار بحريني	الترخيص الممتاز للمشغل الافتراضي لشبكة النقال
5,000 دينار بحريني	الترخيص الموحد

الجدول 1: رسوم التراخيص المبدئية ورسوم تجديد التراخيص

- 5.4. تستحق الرسوم المبدئية لترخيص الاتصالات عندما تخطر الهيئة مقدم طلب ترخيص الاتصالات بقبول طلبه ويجب تسديدها قبل إصدار الترخيص المطلوب؛
- 5.5. تستحق رسوم التراخيص الابتدائية في حال تجديد الترخيص لفترة أخرى؛
- 5.6. يعمل بالرسوم المبدئية ورسوم التجديد لترخيص الممتاز للمشغل الافتراضي لشبكة النقال (MVNO/MVNE) وللترخيص الموحد في حال تم إصدار هذا النوع من التراخيص فعلياً.

6. مادة (6) الرسم السنوي لترخيص الاتصالات المحتسب على أساس إجمالي الدخل السنوي

- 6.1. يحدد الرسم السنوي لترخيص الاتصالات بمبلغ يعادل 1% من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له والذي ينتج عن ممارسة المرخص له للأنشطة بموجب ترخيص اتصالات؛
- 6.2. إذا سجل المرخص له دخلاً سنوياً غير ناتج عن الأنشطة التي يمارسها المرخص له بموجب الترخيص المعني، وجب على المرخص له تقديم تفاصيل هذا الدخل الذي لم ينتج عن تقديم الخدمات المرخصة وتفسيره بشكل كافٍ للهيئة؛
- 6.3. للهيئة أن تصدر فاتورة تقديرية في حال عدم الامتثال لللائحة التنظيمية بشأن تقارير الإيرادات، وتكون الفاتورة التقديرية قابلة لتعديل في حال استلمت الهيئة المستندات المطلوبة؛
- 6.4. للهيئة إجراء تدقيق مفاجئ على المشغلين، وذلك للتحقق من ملائمة وصحة المستندات التي يتم تقديمها للهيئة؛
- 6.5. تغطي الرسوم المبدئية للترخيص رسوم الترخيص لما تبقى من السنة الميلادية التي تم إصدار الترخيص فيها، وتكون الرسوم المبدئية ثابتة حسب الجدول رقم 1 من هذه اللائحة؛
- 6.6. يستحق الرسم السنوي المحتسب على أساس إجمالي الدخل السنوي لكل سنة تالية لسنة إصدار الترخيص.

7. مادة (7) رسوم تراخيص الترددات

7.1 مبادئ عامة

- 7.1.1. يفرض الرسوم التالية على ترخيص التردد:
- 7.1.1.1. رسوم حقوق استخدام الطيف؛
- 7.1.1.2. رسوم الطلب ورسوم التعديل؛
- 7.1.1.3. رسوم ترخيص التردد السنوي؛
- 7.1.1.4. رسوم ترخيص التردد المؤقت؛
- 7.1.1.5. الرسوم المحتسبة على أساس الأجهزة؛
- 7.1.1.6. رسم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة؛
- 7.1.1.7. الرسم الأدنى لترخيص التردد؛
- 7.1.1.8. رسوم طلب التحقيق في التداخل.
- 7.1.2. لا تدرج رسوم حقوق استخدام الطيف ضمن إطار جدول الرسوم هذا حيث يتم تحديدها ضمن إطار إجراءات تعيين خاصة (كالمزادات التنافسية أو طلبات تقديم العروض أو الإسناد المباشر)؛
- 7.1.3. تحدد الجهات المعنية رسوم ترخيص التردد السنوي والمؤقت على أساس كل تخصيص أو تعيين مثال على ذلك الوصلة أحادية الاتجاه وفي حالة وجود وصلة ثنائية الاتجاه تفرض رسوم ترخيص التردد السنوي أو المؤقت على كل من الاتجاهين؛
- 7.1.4. تعامل الوصلات ما بين المحطات الفضائية والمحطات الأرضية كوصلة من موقع إلى موقع؛
- 7.1.5. تستحق رسوم ترخيص التردد من تاريخ إصدار ترخيص التردد وتحدد نسبياً من تاريخه على أساس عدد الأشهر في مدة التخصيص أو التعيين. ولأغراض هذه اللائحة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً؛
- 7.1.6. تكون رسوم ترخيص التردد السنوي أو المؤقت غير قابلة للاسترداد إذا أنهى المرخص له ترخيص التردد المعني قبل انتهاء مدته؛
- 7.1.7. تسدد رسوم تقديم الطلب للحصول على ترخيص التردد عند تقديم الطلب وهي غير قابلة للاسترداد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه؛
- 7.1.8. فيما عدا ترخيص التردد المؤقت، يجب على المرخص له إخطار الهيئة/إدارة الترددات – بحسب الأحوال قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة بأي إلغاء أو تعديل في تراخيص التردد الممنوحة له، ويجدد ترخيص التردد تلقائياً لمدة سنة وتستحق عليه الرسوم للسنة التالية ويتم إصدار ما يلزم من فواتير لذلك. علماً بأن أي طلب إلغاء أو تعديل بعد هذا التاريخ للسنة الميلادية لن يتم أخذه بالإعتبار وسيتم اعتماد طلبات الإلغاء أو التعديل بعد تاريخ 1 يناير؛
- 7.1.9. إذا رغب المرخص له بتعديل ترخيص التردد السنوي ليصبح ترخيص تردد مؤقت للسنة التالية أو كان العكس صحيح، يجب عليه إخطار الجهات المعنية بهذا التغيير، وذلك بتقديم طلب تعديل قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء ترخيص التردد السنوي، وإذا لم يتم تقديم هذا الطلب في الوقت المحدد تستحق رسوم ترخيص التردد السنوي.

7.2 رسوم تقديم الطلب ورسوم التعديل المفروضة على تراخيص الترددات

7.2.1. تفرض رسوم تقديم الطلب ورسوم التعديل على عملية تخصيص أو تعيين الترددات وتسدّد مقدّما وتكون غير قابلة للاسترداد وذلك لتغطية تكاليف الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب حتى البت فيه نهائياً.

7.2.2. تقسم رسوم تقديم الطلب على فئتين كالتالي:

- 7.2.2.1. 30 دينار بحريني لكل طلب مما يلي:
 - 7.2.2.1.1. تراخيص محطات السفن البحرية؛
 - 7.2.2.1.2. تراخيص المحطات الساحلية؛
 - 7.2.2.1.3. تراخيص محطات الطائرات؛
 - 7.2.2.1.4. تراخيص هواة اللاسلكي؛
 - 7.2.2.1.5. طلب إضافة أجهزة راديوية لشبكة الاتصالات التابعة للمرخص له حسب الترخيص الممنوح له.

لا يجوز أن يتضمن طلب الترخيص لأي من المحطات المذكورة أعلاه طلباً لترخيص أكثر من محطة واحدة.

7.2.2.2. 30 دينار بحريني لكل طلب تردد تم تخصيصه أو تعيينه وذلك لجميع الخدمات واستخدامات الطيف الترددي الراديوي الأخرى باستثناء تخصيص أو تعيين الترددات المؤقتة للفعاليات الخاصة حيث تكون الرسوم 30 دينار بحريني بغض النظر عن عدد الترددات المراد تخصيصها.

7.2.3. تحدد رسوم التعديل بمبلغ 30 دينار بحريني تستحق عند إجراء أي تعديل على الترخيص الممنوح للمرخص له خلال مدة سريانه.

7.2.4. في حالة طلب المرخص له إصدار بدل فاقد أو تالف للترخيص/الشهادة الصادرة له يستحق رسم بمبلغ 10 دينار بحريني لكل ترخيص أو شهادة.

7.3 رسوم تراخيص الترددات السنوية

المعادلة المستخدمة لاحتساب رسوم ترخيص التردد السنوي

7.3.1. باستثناء الرسوم المحتسبة على أساس الأجهزة المستخدمة، والتي يتم بيانها أدناه (البند 7.6 الرسوم المحتسبة على أساس الأجهزة) تحدد مبالغ رسوم ترخيص التردد السنوي باستخدام المعادلة التالية:

رسوم ترخيص التردد السنوي = سعر الوحدة X عرض النطاق X معامل التردد X معامل الطلب X معامل مساحة التغطية

وتعرف المعاملات في المعادلة أعلاه على النحو التالي:

- 7.3.2. سعر الوحدة: مبلغ ثابت بالدينار البحريني لكل 1 ميغاهيرتز من عرض النطاق للسنة الواحدة أو مقسمة على عدد أشهر الاستخدام التي تقل عن أو تساوي أحد عشر شهراً، ويعتبر في هذا الشأن أي جزء من الشهر كشهر كامل.
- 7.3.3. عرض النطاق: لكل ميغاهيرتز أو جزء منه.
- 7.3.4. معامل التردد: هو قيمة تعكس النطاق الترددي لكل تعيين أو تخصيص
- 7.3.5. معامل الطلب: هو قيمة تعكس حجم الطلب لنطاقات الطيف الترددي.
- 7.3.6. معامل مساحة التغطية: هو قيمة تحدد طبيعة إشعاعات محطة الإرسال الراديوية.
- 7.3.7. تستخدم قيمة المعاملات المبينة في الملحق 1 من هذه اللائحة لاحتساب الرسوم وتحديدها وفق المعادلة المذكورة أعلاه.

7.4 رسوم ترخيص التردد المؤقت

المعادلة المستخدمة لتحديد رسوم ترخيص التردد المؤقت

- 7.4.1. يحتسب مبلغ شهري يعادل 12\1 من مبلغ رسوم ترخيص التردد السنوي ويعتبر هذا المبلغ رسم ترخيص التردد المؤقت. كما تستحق رسوم تقديم الطلب لمرة واحدة لكل فترة مؤقتة.
- 7.4.2. تتحدد مبالغ رسوم ترخيص التردد المؤقت باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{رسوم ترخيص التردد المؤقت} = \text{سعر الوحدة المؤقتة} \times \text{عرض النطاق} \times \text{معامل التردد} \times \text{معامل الطلب} \times \text{معامل مساحة التغطية}$$

- 7.4.3. يكون سعر الوحدة المؤقتة = سعر الوحدة $\times 12\1$ x مدة ترخيص التردد المؤقت (بالشهور حيث يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً).
- 7.4.4. تستخدم قيم المعاملات المذكورة في معادلة تحديد رسوم ترخيص التردد السنوي في معادلة تحديد رسوم ترخيص التردد المؤقت.
- 7.4.5. يجب ألا تقل مدة التخصيص المؤقت عن شهر واحد وأن لا تزيد عن أحد عشر شهراً وتكون هذه المدة غير قابلة للتجديد.
- 7.4.6. تسدد رسوم تقديم الطلب عند بداية كل تخصيص مؤقت.
- 7.4.7. تستحق رسوم التعديل والتي تحدد بمبلغ 30 دينار بحريني على طلب المرخص له بإجراء أي تعديل على ترخيص التردد المؤقت خلال مدة سريانه. وللجهات المعنية أن ترفض أي طلب تخصيص أو تعيين لأسباب فنية أو عدم توافره في المدة المطلوبة.

7.5 الرسم الأدنى

- 7.5.1. إذا نتج عن المعادلة المستخدمة لتحديد رسوم ترخيص التردد السنوي رسم أقل من الرسم الأدنى المقرر، يستحق الرسم الأدنى على ترخيص التردد كاملاً. ويحتسب الرسم الأدنى بقيمة ثابتة بما يعادل 1% من سعر الوحدة لكل تخصيص.

7.6 الرسوم المحسّبة على أساس الأجهزة

7.6.1. تحدد رسوم التراخيص السنوية المفروضة على المحطات المذكورة أدناه على أساس الأجهزة المستخدمة كالتالي:

رسوم استخدام الطيف الترددي	الترخيص
10 دينار بحريني	ترخيص محطة السفن الخاصة
100 دينار بحريني	ترخيص محطة السفن التجارية
100 دينار بحريني	ترخيص محطات الطائرات
40 دينار بحريني	ترخيص المحطات الساحلية
10 دينار بحريني	ترخيص محطات هواة اللاسلكي

الجدول 2: رسوم التراخيص السنوية المحسّبة على أساس الأجهزة المستخدمة

7.6.2. كما تستحق رسوم التراخيص المذكورة في الجدول 2 للسنة الميلادية التي منح فيها الترخيص كاملة بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب.

7.6.3. يجوز إصدار تراخيص للمحطات المذكورة في الجدول 2 لعدد من السنوات على أن لا تتجاوز 3 سنوات وتحسب الرسوم من خلال حاصل ضرب رسم الترخيص السنوي X عدد السنوات المطلوبة.

7.7 رسوم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة (للمستخدم الخاص)

7.7.1. يجوز تقديم طلب ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة للمستخدم الخاص فقط لإدارة الترددات لمدة أقصاها ثلاثون يوما غير قابلة للتجديد وتحدد رسوم هذا الترخيص كالتالي:

الرسوم	عرض النطاق الترددي
25 دينار بحريني لكل تخصيص	0-1 ميجاهيرتز
25 دينار بحريني لكل ميجاهيرتز لكل تخصيص	< 1 ميجاهيرتز

الجدول 3: رسوم ترخيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة للمستخدم الخاص

7.8 رسوم طلبات التحقيق في التداخل

7.8.1. تفرض رسوم على طلب التحقيق في التداخل على أي مستخدم للطيف الترددي تقدم بطلب التحقيق في التداخل وتسدّد عند تقديم طلب التحقيق في التداخل ويلتزم مقدم الطلب بسدادها.

7.8.2. تحدد رسوم طلب التحقيق في التداخل بمبلغ 100 دينار بحريني وهي غير قابلة للاسترداد.

8. مادة (8) رسوم الترخيم

تفرض رسوم الترخيم وتحدد على النحو الآتي:

- 8.1. يحدد رسم الطلب بمبلغ 25 دينار بحريني يجب تسديده عند طلب حجز أو تخصيص فئة من الأرقام. تغطي رسوم الترخيم تكاليف المهام المرتبطة بحجز أو تخصيص فئة من الأرقام. كما يفرض هذا الرسم على أي طلب تعديل على حجز أو تخصيص فئة من الأرقام.
- 8.2. يحدد رسم تخصيص أي رقم مكون من 8 أرقام بمبلغ 0.100 دينار بحريني سنوياً. يضاعف رسم التخصيص عشر مرات كلما نقصت أعداد الرقم عدداً واحداً بحيث يحدد رسم التخصيص المفروض على تخصيص الأرقام المكونة من 3 أرقام بمبلغ 10,000 دينار بحريني سنوياً.
- 8.3. يحدد رسم حجز أي رقم بمبلغ يعادل 80% من رسم التخصيص المفروض لذلك الرقم؛
- 8.4. تتم تسديد رسوم التخصيص والحجز مقدماً على أساس ربع سنوي وللهيئة تعديل شروط ومواعيد السداد.

النوع	رسوم الحجز (بالدينار البحريني)	رسوم التخصيص (بالدينار البحريني)	أساس الرسوم
تقديم الطلب	25	25	مرة واحدة لكل طلب
لكل رقم يتكون من 8 أرقام	0.080	0.100	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)
لكل رقم يتكون من 7 أرقام	0.800	1	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)
لكل رقم يتكون من 6 أرقام	8	10	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)
لكل رقم يتكون من 5 أرقام	80	100	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)
لكل رقم يتكون من 4 أرقام	800	1,000	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)
لكل رقم يتكون من 3 أرقام	8,000	10,000	سنوياً على أساس يومي (يبدأ من يوم الحجز / التخصيص)

الجدول رقم 4: رسوم الحجز ورسوم التخصيص لحجز وتخصيص الأرقام

9. مادة (9) رسوم اعتماد النوعية

9.1. يحدد رسم اعتماد النوعية بالدينار البحريني على أساس نوعية الأجهزة بالتقسيم التالي:

- 9.1.1. الأجهزة قصيرة المدى؛
- 9.1.2. أجهزة الاتصالات؛
- 9.1.3. الأجهزة الطرفية؛
- 9.1.4. الأجهزة المنفصلة.

رسوم التعديل	رسوم التجديد	رسوم اعتماد النوعية	الفئة
40	10	50	الأجهزة قصيرة المدى
80	10	100	أجهزة الاتصالات (ما عدى الأجهزة قصيرة المدى والأجهزة الطرفية)
40	10	50	الأجهزة الطرفية
10	10	10	الأجهزة المنفصلة

الجدول 5: رسوم اعتماد النوعية للأجهزة (بالدينار البحريني)

9.2. يجب سداد الرسوم مقدماً عند تقديم طلب اعتماد نوعية الأجهزة حسب الجدول 5 وهي غير قابلة للاسترداد سواء تمت الموافقة على الطلب أو رفضه. وتكون شهادة اعتماد النوعية صالحة لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإصدار.

9.3. تفرض رسوم التعديل في حال تقديم طلب إجراء أي تغيير على اعتماد النوعية الصادر عن الجهات المعنية خلال مدة سريانه.

9.4. تفرض رسوم التجديد في حال تجديد اعتماد النوعية دون الحاجة لتغيير مواصفات الأجهزة لمدة الاعتماد القادمة. أما شهادات اعتماد النوعية التي لم تجدد لسنتين سوف تعامل على أنها إصدار جديد.

9.5. تحدد رسوم إصدار شهادة (أو موافقة الكترونية) عدم الممانعة بمبلغ 10 دينار بحريني.

9.6. يعفى الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة المشار إليها في المادة (7.6.1) من هذه اللائحة استخداماً شخصياً من رسوم إصدار شهادة اعتماد النوعية.

10. مادة (10) رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية

10.1. يفرض هذا الرسم عند تقدم أي شركة بطلب لإدارة الترددات للحصول على ترخيص يخلوها التجارة بالأجهزة اللاسلكية (إستيراد وتصدير وبيع وصيانة) للشبكات مثال على ذلك أجهزة خدمة الراديو المتنقل الخاص (PMR) وأجهزة الوصلات الثابتة (المايكروويف) وغيرها من الأجهزة اللاسلكية.

10.2. يحدد رسم ترخيص الشركات المتاجرة بالأجهزة اللاسلكية بمبلغ 200 دينار بحريني سنوياً.

11. مادة (11) رسوم محطات الاتصالات الراديوية العامة (أبراج الاتصالات)

11.1. يسدد المشغلون للهيئة الرسوم التالية نظير مراجعة الطلبات وإصدار التصريح النهائي لإقامة كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة:

التسلسل	نوع محطة الاتصالات الراديوية العامة	رسم تصريح المحطة (دينار بحريني)
1	برج شبكي (Lattice Tower)	100
2	برج وتدي (Guyed Tower)	100
3	برج أحادي (Monopole)	100
4	برج على السطح (Rooftop)	100
5	عمود (Stub Mast)	25
6	هوائي مثبت على الحائط (Wall mount)	25
7	محطة على عجلات (COW)	50
8	مرافق على الطرق العامة (Streetworks)	25
9	محطات صغيرة الحجم (Small Scale)	25
10	الأبراج المموهة (Camouflaged tower)	25

الجدول 6: رسوم إصدار التصريح النهائي لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة (بالدينار البحريني)

11.2. في الحالات التي يتشارك فيها اثنان من المشغلين إحدى محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة، يتحمل المشغل المبادر سداد الرسوم المحددة بموجب البند (11.1) ويجوز له استرداد جزء من تلك الرسوم من المشغل الذي يشاركه المحطة بما يعادل نسبة استخدامه لها.

11.3. يسدد المشغلون للهيئة الرسوم التالية لقاء مراجعة الطلبات وإصدار التصريح النهائي لتطوير كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة القائمة.

رسوم نظير محطات الاتصالات الراديوية العامة

التسلسل	نوع التطوير أو التعديل	الرسم (دينار بحريني)
1	مشاركة محطة اتصالات راديوية عامة قائمة	25
2	تركيب هوائيات ومعدات إضافية	25
3	تعديلات إنشائية في محطة اتصالات راديوية عامة	25
4	تعديلات في محطة اتصالات راديوية عامة من الممكن أن تؤثر على صحة وسلامة العامة أو على التأثير البصري لتلك المحطة	25
5	تعديلات على محطة اتصالات راديوية عامة سوف تؤثر على التأثير البصري لتلك المحطة	25

الجدول 7: رسوم إصدار التصريح النهائي لتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة (بالدينار البحريني)

11.4. في حالة مشاركة محطات الاتصالات الراديوية العامة يتحتم على المُشغل الذي طلب المشاركة أن يسدد الرسم المفروض بموجب البند (11.3).

11.5. يسدد المُشغلون للهيئة الرسوم التالية عن كل محطة من محطات الاتصالات الراديوية العامة نظير إجراء عمليات المراجعة السنوية لمدى الالتزام باللوائح ذات العلاقة كما في الجدول أدناه:

التسلسل	نوع محطة الاتصالات الراديوية العامة	رسم تصريح المحطة (دينار بحريني)	
		البرج ملتزم بتصنيف المناطق*	البرج مخالف لتصنيف المناطق*
1	برج شبكي (Lattice Tower)	50	425
2	برج وتدي (Guyed Tower)	50	425
3	برج أحادي (Monopole)	50	425
4	برج على السطح (Rooftop)	50	425
5	عمود (Stub Mast)	10	لا يوجد
6	هوائي مثبت على الحائط (Wall mount)	10	لا يوجد
7	محطة على عجلات (COW)	50 (أسبوعياً أو جزء من الأسبوع الذي تم فيه الإقامة)	
8	مرافق على الطرق العامة (Streetworks)	10	لا يوجد
9	محطات صغيرة الحجم (Small Scale)	10	لا يوجد
10	الأبراج المموهة (Camouflaged tower)	10	لا يوجد

الجدول 8: رسوم المراجعة السنوية للالتزام محطات الاتصالات الراديوية العامة (بالدينار البحريني)

*ملتزم أو مخالف لجدول تصنيفات الأراضي الصادر من الهيئة

11.6. في حالات مشاركة اثنان أو أكثر من المُشغلين لمحطات الاتصالات الراديوية العامة يكون المُشغل الذي يملك المحطة مسنولاً عن سداد الرسم المفروض بموجب البند (11.5) ويمكنه استرداد جزء من قيمة الرسم من المُشغل الذي يشاركه بما يعادل نسبة استخدامه للمحطة.

12. مادة (12) رسوم طلبات الموزعين

12.1. الرسوم المفروضة على حاملي رخص خدمات الاتصالات المتنقلة لغرض تقديم طلب الموافقة على موزعين مخولين ببيع بطاقات SIM تحدد بمبلغ 20 دينار بحريني غير قابلة للاسترداد.

- الملحق 1: قيم العوامل المستخدمة في معادلة احتساب الرسوم
1. يبين هذا الملحق قيمة المعاملات المستخدمة في معادلة تحديد رسوم ترخيص التردد السنوي والموقت بحسب المادة 7 من هذه اللائحة والتي تفرض على كل تردد.
 2. يحدد سعر الوحدة بمبلغ 7000 دينار بحريني سنويا لكل مجاهيرتز من عرض النطاق لكل تردد.
 3. عرض النطاق هو سعة حيز التخصيص أو التعيين الترددي بالمجاهيرتز (لكل تردد).
- قيمة معامل التردد تتغير بحسب النطاق الترددي الذي تم التخصيص أو التعيين فيه كما هو مبين في الجدول 8 أدناه:

من التردد (بالكيلوهرتز)	إلى التردد (بالكيلوهرتز)	قيمة معامل التردد
3	3,000	1.20
3,000	30,000	1.00
30,000	300,000	0.80
300,000	1,000,000	0.50
1,000,000	3,000,000	0.40
3,000,000	5,000,000	0.30
5,000,000	10,000,000	0.25
10,000,000	20,000,000	0.18
20,000,000	30,000,000	0.10
30,000,000	60,000,000	0.05
60,000,000	أكبر من 60,000,000	0.01

الجدول 9: معاملات التردد

4. تحدد قيمة معامل الطلب وفق الجدول 9 المبين أدناه:

من التردد (بالكيلوهرتز)	إلى التردد (بالكيلوهرتز)	المنطقات الفرعية للطيف الترددي (كيلوهرتز)	قيمة معامل الطلب
137,000	144,000	1.50	1.50
146,000	149,900	1.50	1.50
150,050	156,490	1.50	1.50
156,560	156,760	1.50	1.50
156,840	174,000	1.50	1.50
230,000	312,000	1.50	1.50
312,000	328,600	2.00	2.00
335,400	470,000	2.00	2.00
21,200,000	23,600,000	1.50	1.50
24,500,000	26,500,000	1.50	1.50
37,000,000	39,500,000	2.90	2.90
40,500,000	43,500,000	2.90	2.90
74,000,000	76,000,000	0.33	0.33
84,000,000	86,000,000	0.33	0.33

الجدول 10: معاملات الطلب

أ. يعكس معامل الطلب حجم الطلب على نطاق ترددي محدد، وتحدد قيمة معامل الطلب لجميع نطاقات الطيف الترددي

غير المذكورة في الجدول 9 بقيمة 1؛

ب. يبين الجدول 9 قيمة معامل الطلب للنطاقات الفرعية من الطيف الترددي والتي لا تكون قيمة معامل الطلب فيها محددة

بقيمة 1.

5. تحدد قيمة معامل منطقة التغطية بقيمة 0.05 في كل تخصيص للترددات المستخدمة في وصلة من موقع إلى موقع أحادية الاتجاه

وتحدد قيمة معامل منطقة التغطية بقيمة 1 لأي تخصيص آخر.

الملحق 2: أمثله احتساب الرسوم
يبين هذا القسم أمثله على احتساب رسوم ترخيص التردد السنوي والموقت على أساس المعادلة المحددة لذلك.

المعاملات العامة لاحتساب الرسوم
يبين الجدول 10 نموذج احتساب الرسوم السنوية باستخدام المعاملات المذكورة لكل مباحثيرتز من أي تخصيص أو تعيين من موقع إلى مساحة أو لوصلة من موقع إلى موقع (أحادية الاتجاه)
في النطاقات الترددية والمناطق التي تكون قيمة معامل الطلب فيها محددة بقيمة 1.

BASE VALUES	
Unit Price	7000 BD/MHz
Temp Unit Price	563,333 BD/MHz
Minimum Fee	70 BD
Application Fee	30 BD
Modification Fee	30 BD

FREQUENCY FACTOR	
kHz	FREQ
3	1.20
3000	1.00
30000	0.80
300000	0.50
1000000	0.40
3000000	0.30
5000000	0.25
10000000	0.18
20000000	0.10
30000000	0.05
60000000	0.01

DEFAULT DEMAND FACTOR	
Default	Factor
	1.00

DEMAND FACTOR	
Bands (MHz)	Factor
137.00	1.50
146.00	1.50
150.05	1.50
156.49	1.50
156.76	1.50
174.00	1.50
156.84	1.50
312.00	1.50
230.00	2.00
312.00	2.00
335.40	2.00
21,200,000	1.50
23,600,000	1.50
470.00	2.00
24,500,000	1.50
26,500,000	1.50
37,000,000	2.90
39,500,000	2.90
40,500,000	2.90
43,500,000	2.90
76,000,000	0.33
84,000,000	0.33

AREA COVERAGE FACTOR	
PIA allotment	PIP assignment
1	0.05

CALCULATION EXAMPLE (with BW = 5 MHz and DF = 1)		
FREQ	DF	PIA
1.20	1.00	42,000.00
1.00	1.00	35,000.00
0.80	1.00	28,000.00
0.50	1.00	17,500.00
0.40	1.00	14,000.00
0.30	1.00	10,500.00
0.25	1.00	8,750.00
0.18	1.00	6,300.00
0.10	1.00	3,500.00
0.05	1.00	1,750.00
0.01	1.00	350.00

CALCULATION EXAMPLE (with BW = 5 MHz and DF = 1)		
FREQ	DF	PIA
1.20	1.00	17,500.00
1.00	1.00	14,563.33
0.80	1.00	11,666.67
0.50	1.00	7,291.67
0.40	1.00	5,833.33
0.30	1.00	4,375.00
0.25	1.00	3,645.83
0.18	1.00	2,625.00
0.10	1.00	1,458.33
0.05	1.00	729.17
0.01	1.00	145.83

Bandwidth (BW)	
5	MHz

جدول رقم 10: احتساب الرسوم (بالدينار البحرينى) مرتكز على سعر الوحدة = 7,000 د.ب. عرض النطاق = 5 MHz معامل التردد = 1 (القيمة الافتراضية)

المثال 1: احتساب الرسوم لتخصيص وصلة من موقع إلى موقع لتخصيص 1 ميجاهيرتز من موقع إلى موقع في نطاق 38 جيجاهيرتز في منطقة عالية الطلب، يتم احتساب رسوم ترخيص التردد السنوي بالطريقة التالية:

- أ. المعادلة = سعر الوحدة X عرض النطاق X معامل التردد X معامل الطلب X معامل مساحة التغطية؛
 ب. سعر الوحدة = 7000 دب؛ عرض النطاق = 1 ميجاهيرتز؛ معامل التردد = 0.05؛ معامل الطلب = 2.9؛
 عامل مساحة التغطية = 0.05؛
 ج. الرسم = 7000 دب X 1 X 0.05 X 2.9 X 0.05 = 50.75 دب.؛
 د. في هذا المثال، يستحق الرسم الأدنى وهو 70 دب. أي ما يعادل 1% من سعر الوحدة للوصلة أحادية الاتجاه و 140 دب. للوصلة ثنائية الاتجاه.

المثال 2: احتساب الرسوم لتخصيص من موقع إلى موقع نفترض ما جاء في المثال 1 مع تغيير واحد من المعاملات: نفترض أن معامل الطلب لنطاق 38 جيجاهيرتز عادي أي أنه ليس ضمن النطاقات الفرعية اللطيف الترددي المنصوص عليها في الجدول 9، ويتم احتساب رسم ترخيص التردد السنوي بالطريقة التالية:

- أ. المعادلة = سعر الوحدة X عرض النطاق الترددي X معامل التردد X معامل الطلب X معامل مساحة التغطية؛
 ب. سعر الوحدة = 7000 دب؛ عرض النطاق = 1 ميجاهيرتز؛ معامل التردد = 0.05؛ معامل الطلب = 1؛
 معامل مساحة التغطية = 0.05؛
 ج. الرسم = 7000 دب X 1 X 0.05 X 1 X 0.05 = 17.5 دب.؛
 د. في هذا المثال، يستحق الرسم الأدنى وهو 70 دب. أي ما يعادل 1% من سعر الوحدة للوصلة أحادية الاتجاه و 140 دب. للوصلة ثنائية الاتجاه.

المثال 3: احتساب الرسوم لتخصيص على مستوى المملكة من موقع إلى منطقة طلب التخصيص على مستوى المملكة لـ 5 ميجاهيرتز في نطاق 2100 ميجاهيرتز بمعامل طلب عادي (أي أن التخصيص المطلوب ليس ضمن النطاقات الفرعية اللطيف الترددي المذكورة في الجدول 9).

يتم احتساب رسم ترخيص التردد السنوي بالطريقة التالية:

- أ. المعادلة = سعر الوحدة \times عرض النطاق \times معامل التردد \times معامل الطلب \times معامل مساحة التغطية؛
 ب. سعر الوحدة = 7000 د.ب؛ عرض النطاق = 5 ميجاهيرتز؛ معامل التردد = 0.4؛ معامل الطلب = 1؛ معامل مساحة التغطية = 1؛
 ج. الرسم = 7000 د.ب \times 5 \times 0.4 \times 1 \times 1 = 14,000 د.ب.

المثال 4: احتساب الرسم لتخصيص مؤقت على مستوى المملكة من موقع إلى منطقة طلب تخصيص كما جاء في المثال 3، والاختلاف الوحيد هو أن طلب التخصيص مؤقت لمدة 7 أشهر فقط.

يتم احتساب رسم ترخيص التردد المؤقت بالطريقة التالية:

- أ. المعادلة = سعر الوحدة المؤقتة \times عرض النطاق \times معامل التردد \times معامل الطلب \times معامل مساحة التغطية؛
 ب. سعر الوحدة المؤقتة يساوي 12\7 من سعر الوحدة التي يتم استخدامها لتحديد رسم ترخيص التردد السنوي؛
 ج. الرسم: (7000 د.ب \times 12\7) \times 5 \times 0.40 \times 1 \times 1 = 8166.67 د.ب.

المثال 5: احتساب رسم تخصيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة طلب تخصيص لفعالية خاصة مؤقتة لمدة ثلاثون يوماً لتردد واحد فقط يكون عرض نطاقه 0.05 ميجاهيرتز.

يتم احتساب رسم ترخيص التردد المؤقت بالطريقة التالية:

- أ. عرض النطاق = 0.05 ميجاهيرتز > 1 ميجاهيرتز؛
 ب. الرسم = 25 د.ب.

المثال 6: احتساب رسم تخصيص التردد المؤقت للفعاليات الخاصة طلب تخصيص لفعالية خاصة مؤقتة لمدة ثلاثون يوماً لتردد واحد فقط يكون عرض نطاقه 8.5 ميجاهيرتز.

يتم احتساب رسم ترخيص التردد المؤقت بالطريقة التالية:

- أ. عرض النطاق = 8.5 ميجاهيرتز < 1 ميجاهيرتز؛
 ب. المعادلة = عرض النطاق \times 25 د.ب.
 ج. الرسم = 25 \times 8.5 = 212.5 د.ب.

الملحق 3: قسم الإعفاءات والتخفيضات

نطاق تطبيق جدول الرسوم

يستثنى من تطبيق هذه اللائحة الطيف الترددي الراديوي وشبكات وخدمات الاتصالات التي تستخدمها قوة دفاع البحرين وجميع الأجهزة الأمنية في المملكة وذلك وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات.

الإعفاءات من هذا القسم:

1. تعفى الأنشطة والخدمات التالية من رسوم ترخيص التردد:

أ. الأنظمة اللاسلكية التالية:

- i. أجهزة استقبال الخدمات العامة وتشمل دون حصر أجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني والأدوات الملاحة مثل نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)؛
- ii. الأجهزة قصيرة المدى؛
- iii. الترددات التي يستخدمها هواة اللاسلكي والقنوات البحرية والترددات الحصرية التي تستخدم لتقديم خدمة تحديد الموقع وخدمة الراديو الملاحة.

ب. أية نشاطات أو أنظمة أو ترددات أخرى تحددها الجهات المعنية من وقت إلى آخر بحسب متطلبات السياسة العامة.

2. يعفى الأفراد الذين يدخلون المملكة من تقديم طلب اعتماد النوعية للأجهزة الشخصية التي بحوزتهم على أن تكون معدة لاستعمالهم الشخصي ولا يزيد عددها عن 5 أجهزة للشخص الواحد وأن تكون الأجهزة مطابقة للوائح المعمول بها في المملكة إذا كانت تندرج ضمن الأجهزة المنصوص عليها في الجدول أدناه:

الأجهزة المعفية من اعتماد النوعية	
النوع	المتطلبات التنظيمية والتقنية
أجهزة الهاتف المحمول	المتطلبات الوطنية لاعتماد النوعية
الأدوات الإلكترونية	المتطلبات الوطنية لاعتماد النوعية
الأجهزة قصيرة المدى	المتطلبات الوطنية للأجهزة قصيرة المدى
أجهزة الكمبيوتر الشخصية التي تتضمن أجهزة قصيرة المدى	المتطلبات الوطنية للأجهزة قصيرة المدى

جدول رقم 11: الأجهزة المعفية من اعتماد النوعية

3. يجوز للجهات المعنية تعديل هذه الإعفاءات من وقت إلى آخر بحسب متطلبات السياسة العامة للمملكة.

التخفيضات من هذا القسم:

4. تخفض رسوم بعض الأنشطة والخدمات ورسوم حقوق استخدام التردد لبعض المستخدمين بنسبة مئوية (%) معينة تقررها الجهات المعنية حسب متطلبات السياسة العامة.

5. يجوز للجهات المعنية تعديل هذه التخفيضات من وقت إلى آخر حسب متطلبات السياسة العامة للمملكة.

6. سيتم تحديد الأنشطة والخدمات وحقوق استخدام التردد التي ستطبق عليها هذه التخفيضات إذا رأت الجهات المعنية ضرورة لذلك.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي محمد تقي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار تقي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٦٥٢، طالبا تحويل الفرعين الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي محمد تقي (بحريني الجنسية)، وراجو كوتام بارمبات كنعان (هندي الجنسية)، ومانثارايل فينوغبيلان (هندي الجنسية). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة إبراهيم أحمد محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فنان للاتصالات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٦٢، طالبة تحويل الفروع أرقام (١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وباسمها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من عبدالكريم ماراموكوتى ماستر، ومحمد أشرف فيلوا كاندى، ومحمد ميثالي فيتال شركاء معها فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حميدة محمد حماد خليفة حماد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ساعة الصفر لأنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٧٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني وتكون مملوكة لكل من: حميدة محمد حماد خليفة حماد، وفارس بن عادل بن علي الحربي، وسعيد بن فهد بن محمد الودعاني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الدكتور غسانة صادق الطبي للجلدية والليزر والتجميل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٧٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسم غسانة بنت عبد بن عاطف صادق، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
لضلع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سمو الشيخ أحمد بن محمد بن سلمان آل خليفة مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سولو كوفي شوب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٣٦٣، طالبا تحويل الفرع رقم ٢٨ من المؤسسة ليصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم ومقهى مسايا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٩٠٩، وتغيير الاسم التجاري للفرع من (سولو كوفي شوب) إلى (مطعم ومقهى مسايا ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد محمد أحمد عبدالله الهزاع، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الأنيق للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٠٣٣-٢، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة/ خالد محمد أحمد عبدالله الهزاع وبنسبة ١٥٪ و Subhash Marunnurethu Gooplan Naair وبنسبة ٢٥٪ و Ragendra

Kumar Janardanan Nair وبنسبة ٢٤٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ دلال محمد حمد المعاودة مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقهى وحلويات باستيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٨٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: عاطف محمد رضا الخاجة، وعبيدة محمد رضا الخاجة، وعديلة بنت محمد بن رضا الخاجة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مروان شفيق، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (استثمارات الحايك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٧٩٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مروان شفيق، ومحمد فارس، وهبة حايك، ونيفين خرات، ودينا مروان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.